

الوصول إلى الأراضي وعدم الرد

11 ديسمبر 2023

النقاط الرئيسية

- اعرف أن عدم التصدي للحالات المتعلقة بالردّ بفعالية واتّساق، أو عدم ضمان المشاركة الفعّالة للمعلومات على المستوى الداخلي، أمران يمكن أن ينطويا على تداعيات خطيرة على حماية اللاجئين وعلى مخاطر مهمة تمسّ بسمعة المفوضية
- تذكر أن العمل مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى لضمان الوصول إلى الأراضي ومنع الردّ مسؤولية رئيسية تقع على عاتق المفوضية عملاً بوظيفتها القائمة على توفير الحماية الدولية بموجب نظامها الأساسي
- اعمد إلى بناء شبكة مع اللاجئين والمجتمع المدني وسائر الشركاء (بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة) إذ بإمكانهم تنبيهك إلى تنقلات اللاجئين وكذلك حالات الرد (إذا أمكن ذلك)
- تعاون مع وكلاء الدولة العاملين على الحدود وقم بإنكفاء الوعي والتدريب/بناء القدرات حول نُظُم الدخول المراعية لمبدأ عدم الرد والحماية
- راجع الأوامر الإدارية والمبادئ التوجيهية العملية الصادرة في عام 2022 بشأن منع حالات الرد والتصدي لها وتعرّف عليها

1. لمحة عامة

يشير هذا المدخل إلى الأنشطة التي تجريها المفوضية والشركاء والتي تهدف إلى ضمان التأكيد على وصول الأشخاص المعوزين إلى الأراضي، ومنع ردّهم، وتقديم استجابات ملائمة في حالة حدوث الردّ أو إذا كان وشيكاً.

إنّ مبدأ عدم الرد يلزم الدول بعدم طرد أو إعادة (رد) أي شخص بأي طريقة كانت إلى أراضٍ تكون فيها حياتهم (ل) أو حريتهم (ل) مهددة بالخطر، أي حيثما يتعرّض الشخص لخطر الاضطهاد أو أي شكل آخر من الأذى الخطير. وهذا الالتزام منصوص عليه في اتفاقية عام 1951 والصكوك الإقليمية لقانون اللاجئين والصكوك الدولية أو الإقليمية لقانون حقوق الإنسان وهو مُلزم بموجب القانون العرفي الدولي.

وينطبق مبدأ عدم الرد على اللاجئين وملتمسي اللجوء على حدّ سواء. وبما أنّ صفة اللاجئ هي صفة إعلانية من حيث طبيعتها، ينبغي عدم رد ملتمسي اللجوء قبل أن يتم تحديد صفتهم بشكل نهائي سواء من قبل السلطات الحكومية أو من قبل المفوضية.

ويشمل مبدأ عدم الرد إجراءات تتخذها الدولة لطردها الأشخاص عن أراضيها (بما في ذلك عن مياهاها الإقليمية). ومع ذلك، إنّ عدم الرد لا يقتصر على الإجراءات المتخذة على أراضي الدولة المعنية. وإنّما ينطبق على أي مكان تنشط فيه الدولة من خلال وكلائها، بما في ذلك خارج أراضيها عندما تتمتع بسيطرة فعالة على الأراضي/الأماكن أو على الأشخاص. يمكن أن يطبق هذا الالتزام مثلاً على ما يسمى بـ"المناطق الحرام" بين دولتين؛ أو في أعالي البحار؛ أو في ما يسمى بـ"مناطق العبور" أو "المناطق الدولية" على الحدود البرية أو المطارات أو المرافئ ولا يهم ما إذا كانت الدولة قد أعلنت أراضٍ أو أماكن معينة (مثل مناطق المطارات) على أنها خارج نطاق القوانين الدولية أو الوطنية.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

يتطلب عدم الرد الانتباه أولاً إلى جميع عمليات المفوضية. لا يهم ما إذا أعلنت الدولة أراضٍ أو أماكن معينة (مثل مناطق المطارات) على أنها خارج نطاق القوانين الدولية أو الوطنية، بما في ذلك في سياق حالات الطوارئ. وإنّ التدخلات التي تجربها المفوضية في حالات الطوارئ تهدف إلى ضمان أن تعتمد الدول وسائر الجهات الفاعلة إلى اتخاذ جميع التدابير المعقولة والممكنة من أجل ضمان الوصول إلى الأراضي، ومنع الردّ، ورصد المخاطر، والتصدي بشكل مناسب عند حدوث حالة ردّ.

ونظراً إلى أنّ الجميع لديه الحق في الحماية من الرد بدون تمييز، ينطبق مبدأ عدم الرد في جميع الحالات بما يشمل حالات الطوارئ أو التنقلات السكانية واسعة النطاق. وينطبق مبدأ عدم الرد أيضاً على الأشخاص الذين دخلوا أو الذين يتواجدون في بلد ما بشكل منتظم أو غير منتظم، سواء كانوا قد خضعوا لإجراءات مراقبة الهجرة أم لا، وذلك بغض النظر عما إذا كانوا قد قدّموا أنفسهم للسلطات (ومتى فعلوا ذلك).

3. التوجيه الرئيسي

أهداف الحماية

ضمان منح الأشخاص إمكانية الوصول إلى أراضٍ آمنة حيث يمكنهم التماس اللجوء/الحماية الدولية والتمتع بهما من خلال:

(a) السماح لهم بالدخول إلى الأراضي بغية التماس اللجوء والتمتع بالحماية (يجب ألا يتم إبعاد الأشخاص أو صدّهم على الحدود)

(b) ومنع إعادتهم القسرية أو طردهم من البلاد بالإكراه بأي طريقة كانت إلى البلد الأصلي أو إلى أي بلد آخر حيث يتعرّضون لخطر الاضطهاد أو لأشكال أخرى من الأذى الخطير.

المبادئ والمعايير الجوهرية

- إنَّ مبدأ عدم الرد منصوص عليه في وثائق كثيرة منها المادة 33(1) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 التابع لها وصكوك أخرى دولية أو إقليمية ذات صلة متعلقة بقانون اللاجئين أو قانون حقوق الإنسان
- تُستكمل المادة 33 بالمحظورات المفروضة على العودة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي أُعدت بموجبه، مثل الحظر المطلق على الإعادة بسبب التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المعاقبة وحظر الطرد الجماعي.
- مبدأ عدم الرد هو مبدأ ملزم بالنسبة لجميع الدول كقاعدة في القانون العرفي الدولي، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الدول طرفاً في اتفاقية عام 1951 أو في صكوك دولية أخرى متعلقة بقانون اللاجئين أو قانون حقوق الإنسان.
- لا يُسمح بوجود أي تحفظ على المادة 33 من اتفاقية عام 1951 أو على أي حكم آخر من أحكام عدم الرد بموجب القانون الدولي. إضافةً إلى أن الدول لا يُسمح لها كذلك بتعليق تطبيق مبدأ عدم الرد في أوقات الحروب أو في حالات الطوارئ العامة.
- بموجب المادة 33(2) من اتفاقية عام 1951، يُسمح بحالتين استثنائيتين محدودتين لمبدأ عدم الرد. ولكن يستمر تطبيق التزامات عدم الرد بدون أي استثناء، وذلك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مخاطر الحماية

- إعادة ملتسمي اللجوء واللاجئين أو إرسالهم إلى مكان يواجهون فيه اضطهاد أو تهديدات خطيرة على حياتهم إذا تم منعهم من الوصول إلى أراضٍ آمنة أو إذا أُعيدوا لمنطقة فيها نزاع مسلح أو اضطهاد. قد يكون هذا الخطر بارزاً تحديداً عندما ينتقل ملتسمو اللجوء واللاجئون في التنقلات المختلطة. (انظر المدخل 3 بشأن [تعريف المهاجرين](#))
- قد يُقسر الأشخاص على الوصول إلى أراضٍ آمنة من خلال نقاط عبور غير رسمية و/أو الاستعانة بمهربي أشخاص، ما يجعل السفر محفوفاً بالمخاطر، بما في ذلك التعرّض لخطر أكبر بالاستغلال من مهربي الأشخاص والوقوع فريسة للإتجار وجرائم أخرى.
- الأشخاص ذوو احتياجات خاصة الذين تم إبعادهم عن الحدود قد يُدفع بهم للتعرّض لخطر أكبر في ظل غياب الرعاية والمعاملة والخدمات التي تشتد الحاجة إليها.

مخاطر أخرى

- إنَّ عدم اتّخاذ إجراء لمنع الرد أو عدم اتّخاذ قرار للاستجابة في الوقت المناسب بشكل ملائم لحوادث الرد هو انتهاك للمبدأ الأساسي القائم على حماية اللاجئين. وإنَّ الاستجابة لمخاطر الردّ والاعتراض فيما يتعلق بمخاطر الرد هي التزامات جوهرية على عاتق مكاتب المفوضية. أمّا الإخفاق في ذلك فقد يترافق مع مخاطر كبيرة تطال السمعة، مع تداعيات طويلة الأجل فيما يتعلق بحماية اللاجئين، ما يؤدي إلى تساؤلات حول المساءلة.

نقاط اتخاذ القرارات الرئيسية

- الموارد البشرية المطلوبة التي يتعيّن حشدتها لضمان الرصد الملائم لهذا النشاط ذي الأولوية، والإبلاغ المطلوب تنفيذه في الوقت المناسب.
- اعتماداً على السياق، دعوة السلطات الحكومية إلى منح المفوضية والشركاء الإذن بالوصول إلى المناطق الحدودية

- ونقاط الدخول مثل المطارات والموانئ بُغية رصدّها، وإمكانية تواجد المفوضية والشركاء بشكلٍ دائمٍ فيها. وتحديدًا في الحالات التي يكون فيها الردّ قد حدث أو يوشك على الحدوث بصورةٍ منتظمة.
- تنفيذ التدخلات بالتعاون مع الحكومة في الوقت المناسب وعبر القنوات الملائمة.
- إشراك شركاء الحماية الآخرين حسب مقتضى الحال، بما في ذلك الفريق القطري للعمل الإنساني/فريق الأمم المتحدة القطري، ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، وسائر آليات الأمم المتحدة لا سيّما تلك التي تتمتع بقدرات "العمل العاجل"، (1) المنظمات غير الحكومية.

القائمة المرجعية: منع الرد والتصدي له

- تحديد الجهات الفاعلة/المصادر المحتملة للمعلومات: رصد الحدود ونقاط الدخول هو مصدر أولي للمعلومات، ولكن حينما يكون ذلك غير ممكن أو حينما يتم بطريقة غير منتظمة، يمكن الحصول على المعلومات من خلال مصادر أخرى مثل ملتيمي للجوء/اللاجئين، وقادة المجتمع والزعماء الدينيين، والسلطات المحلية والمسؤولين عن الحدود، وسائر وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووسائل الإعلام.

- إجراء زيارات ميدانية منتظمة إلى المناطق الحدودية والموانئ البحرية والمطارات مثلاً، وإعداد قائمة بجهات الاتصال تضمّ المتحدثين المعنيين من أجل إنكاء الوعي وإنشاء قنوات لمشاركة المعلومات.

- جمع المعلومات والأدلة وتوثيقها والتحقق من صحتها، والإبلاغ عن عمليتك داخلياً وكذلك للمكتب ولشعبة الحماية الدولية وأيضاً خارجياً للشركاء، حسب مقتضى الحال.

- إشراك السلطات المحلية والمسؤولين عن الحدود وتوفير ما يلزم من تدريب/بناء قدرات و/أو مواد دعم/معدات. تجدر الإشارة إلى أن أي دعم غير التدريب وبناء القدرات يتم توفيره لقوى أمنية غير تابعة للأمم المتحدة يجب أن يكون متوافقاً مع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها (انظر المرفق).

- إذا قامت الحكومة بانتقاء الوافدين الجدد على الحدود، كُن موجوداً وراقب العملية بُغية ضمان عدم حرمان ملتيمي اللجوء واللاجئين من الدخول إلى الأراضي.

- تأكّد من تطبيق الإجراءات والآليات لتحديد اللاجئين وملتيمي اللجوء والتميز بينهم وبين المهاجرين (انظر المدخل بشأن تعريف المهاجرين).

- حلل الأسباب الكامنة وراء مخاوف الدولة أو إجراءاتها (لماذا تعمد الدولة إلى الرد) وتعاون مع السلطات

المعنية من أجل إيجاد السبل لمعالجة تلك المخاوف مع تفادي الرد. يمكن أن يتم ذلك من خلال تحديد التدابير الرامية إلى تخفيف المخاوف الأمنية (المتصورة أو الفعلية) حول تنقلات ملتمسي اللجوء واللاجئين على نطاق واسع بغية معالجة احتياجات السكان المحليين، إذ تنشأ تلك الاحتياجات من جراء التنافس المتصور أو الفعلي حول الموارد/سبل العيش وما إلى ذلك.

• أبلغ المكتب/شعبة الحماية الدولية بما يتماشى مع الأوامر الإدارية بشأن منع حالات الرد والتصدي لها (انظر أدناه)

• تدخل مع السلطات وأعرب لها عن المخاوف [مثلاً من خلال اجتماعات مباشرة أو مذكرات شفوية أو بيانات رسمية وما إلى ذلك، وفقاً للأوامر الإدارية والإرشادات العملية بشأن منع حالات الرد والتصدي لها].

• اتصل بالزملاء في البلد الذي تمت إعادة الشخص قسرياً إليه. وأبلغهم بالحادث واستكشف إمكانيات المتابعة المحتملة، بما في ذلك التحقق من عودتهم ومن المعاملة التي تلقوها عند وفودهم/عودتهم ومن الظروف الجارية فيما يتعلق بالسلامة وغيرها، حسب مقتضى الحال.

4. السياسات والمبادئ التوجيهية

[متاحة فقط لموظفي المفوضية: UNHCR/AI/2022/04 منع حالات الرد والتصدي لها...](#)

[متاحة فقط لموظفي المفوضية: UNHCR/OG/2022/01 منع حالات الرد والتصدي لها...](#)

[المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين والهجرة المختلطة...](#)

[حماية ملتمسي اللجوء في أوضاع التدفق المكثف للاجئين، العدد 22 \(32\) ... \(مُتاح بالال...](#)

المرافق

[UNHCR, Persons in need of international protection, June 2017](#)

5. جهات الاتصال الرئيسية

كجهة اتصال أولية، ممثل شعبة الحماية في المفوضية أو مساعد ممثل شعبة الحماية في المفوضية أو كبير مسؤولي الحماية في البلد أو جميع هذه الجهات؛ أو المساعد الإقليمي للمفوضية/ممثل شعبة الحماية في المفوضية أو كبير موظفي

الحماية الإقليمية في للمكتب الإقليمي (إن وُجد) أو كلاهما، أو كبير المستشارين القانونيين الإقليميين في المكتب الإقليمي المعني للمفوضية، بما يشمل منطقة البلد المعني الذي بدوره يتواصل مع شعبة الحماية الدولية في المفوضية.